



**Pilot Project for the Promotion of Social Dialogue in the
Southern Mediterranean Neighborhood**

مشروع تطوير الحوار الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط

التاريخ : 2012-4-2

البلد : الأردن

نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية

القطاع : الكهرباء

الموضوع : حواجز + حماية اجتماعية

مرحلة النزاع : مفاوضات جماعية

عدد المستفيدين : 1046 عامل

اتفاق عمل جماعي صادر بموجب أحكام قانون العمل رقم (٨)

لسنة 1996 وتعديلاته لغاية عام 2010 بموجب القانون

المعدل المؤقت رقم (26) لسنة 2010


الفريق الأول:

شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة العامة المحدودة ويمثلها لأغراض هذا الاتفاق السيد المهندس أحمد ذينات // مدير عام الشركة ، بالاستناد إلى قرار مجلس إدارة الشركة رقم 396 تاريخ 19/3/2012 .

الفريق الثاني:



النقابة العامة لعمال الكهرباء بالأردن ، ويمثلها لأغراض هذا الاتفاق السيد علي فلاح الحديد// رئيس النقابة العامة لعمال الكهرباء بالأردن والسيد احمد منور الكوفحي / عضو النقابة العامة للعاملين الكهرباء بالأردن والسيد عماد بنى هاني / رئيس اللجنة النقابية في شركة كهرباء محافظة اربد // بالاستناد إلى كتاب رئيس النقابة العامة لعمال الكهرباء بالأردن رقم ش ل م/603/2012 تاريخ 24/3/2012 المرفق .

إشارة إلى كتاب النقابة العامة لعمال الكهرباء بالأردن رقم ش ك م/425/2011 تاريخ 18/10/2011 المتضمن طلب منح موظفي الفريق الأول زيادات حسب التفاصيل المبينة بنص كتاب النقابة المشار إليه أعلاه، ومن منطلق أجواء الود والتفاهم والحرص الأكيد على المصلحة العامة ، والعلاقات الوطيدة بين إدارة الشركة والنقابة ومن أجل الاستمرار بها نحو الأفضل ، فقد اتفق الفريقان ودياً على ما يلي :-



- 1 - تعتبر مقدمة هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من بنود هذا الاتفاق وتقرأ معه كوحدة واحدة .
 - 2- (رفع العلاوة الفنية المحددة بالمادة (9) من نظام العمل لموظفي الشركة) على النحو

الآتى:




- 10 % للوظائف التي تتناقصى علاوة فنية (50%) واقل .
- 5 % للوظائف التي تتناقصى علاوة فنية تزيد على (50%) .

- 3- رفع علاوة خطورة العمل (المحددة بالفقرة (ج) من المادة (10) من نظام العمل لموظفي الشركة) من (5ر12) دينار إلى (20) دينار .
- 4- رفع علاوة استخدام جهاز القراءة المحمول (المحددة بالمادة (13) من نظام العمل) من (5) دنانير إلى (20) دينار .
- 5- منح علاوة غلاء معيشة عن الزوجة العاملة للموظف الذكر ، وذلك بتعديل أحكام المادة (11/الفقرة بـ1) من نظام العمل بشطب عبارة " شريطة أن لا تكون عاملة وتتقاضى راتباً من عملها " .
- 6- تطبيق نظام التأمين الصحي للموظفين " بعد التقاعد " حسب الأسس والأنظمة المحددة بمسودة النظام المعتمدة من مفوضي النقابة العامة للعاملين بالكهرباء ، مع إعطاء الحق للموظفين الذين انتهت أو تنتهي خدماتهم في الشركة خلال الفترة من 2012/1/1 ولغاية 2012/6/30 الاشتراك بالصندوق حسب أحكامه.
- 7- منح الموظفين المثبتين بالخدمة الدائمة زيادة استثنائية خارج مفردات الراتب مقدارها (30) ديناراً شهرياً (على أساس خمسة عشر راتباً) بحيث لا يترتب عليها أي مبالغ إضافية (ضمان اجتماعي ، ادخار ، تأمين صحي ، تعويض نهاية الخدمة أو أي مبالغ أخرى) ، وعلى أن تدرس إمكانية إدراج هذه الزيادة ضمن مفردات الراتب لاحقاً حسب ما تسمح به الإمكانيات المالية للشركة
- 8- يتم منح الزيادات المذكورة في البنود (2-7) وفق الأسس والشروط التالية :

- ا - تطبيق البنود (2، 3 ، 4 ، 7) اعتباراً من 1/3/2012 .
- ب - تطبيق البندين (5 ، 6) اعتباراً من 1/7/2012 .

ج - إسقاط البنود (1+2+5+8+10+11) من المطالب الواردة بكتاب الفريق الثاني / النقابة العامة المشار إليه في مقدمة هذه الاتفاقية باعتبارها متحققة ومتوجهة ، وتأجيل بحث باقي البنود الواردة بنفس الكتاب لما بعد

. 2013/12/31



ملاحظات المدقق
دكتور سعيد
ملاحظات المدقق
دكتور سعيد